

يوم واحد	6 ) غرة جانفي	صحيفة
يوم واحد	7 ) يوم 18 جانفي	
يوم واحد	8 ) يوم 20 مارس (ذكرى الاستقلال)	
يوم واحد	9 ) يوم 9 افريل (ذكرى الشهداء)	
يوم واحد	10) يوم غرة ماي (عيد الشغل)	
يومان	11) يوم غرة جوان (العيد الوطني)	
يوم واحد	12) يوم 25 جويلية (عيد الجمهورية)	
	13) يوم 3 اوت (عيد ميلاد فخامة الرئيس) يوم واحد	
<b>الفصل - 2</b> ينتفع عمالة الدولة والبلديات والجماعات العمومية بالعطل الخالصة الاجر المتعرض لها بالفصل الاول اعلاه		
<b>الفصل 3</b> - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر		
<b>الفصل 4</b> - كتاب الدولة مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية		
تونس في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) عن رئيس الجمهورية التونسية كاتب الدولة للرئاسة الباهي الأدغم		

**امر عدد 146 لسنة 1961**

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) يتعلق بتنقيح الامر عدد 94 لسنة 1961 المؤرخ في 9 رمضان 1380 (فيفري 1961) الصادر باحداث لجنة عليا للشباب

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على الامر عدد 94 لسنة 1961 المؤرخ في 9 رمضان 1380 (فيفري 1961) المتعلقة باحداث لجنة عليا للشباب  
وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - تسمى اللجنة العليا للشباب - المجلس الأعلى للشباب  
**الفصل 2** - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر  
الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الأدغم

**امر عدد 147 لسنة 1961**

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) ، يتضمن التصريح بأنه من المصالحة العمومية انتزاع العقار الكائن بزاوية شارع الحبيب بورقيبة ونهاية الجزائر لفائدة كتابة الدولة للرئاسة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) القاضي بتحريف التراقيب المتعلقة بالانتزاع للمصالحة العمومية وعلى جميع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه ،  
وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة ،

**كتابه الأولى للأخبار والسجلة**

اعلانات انتداب

**البنك المركزي التونسي**

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

**المحكمة العقارية**مطالب تسجيل  
اعلانات تحديد

اعلانات

**الأوامر والقرارات****كتابه الأولى للرئاسة****امر عدد 144 لسنة 1961**

مؤرخ في 14 شوال 1380 (30 مارس 1961) يتعلق بضبط ايام العطلات الرسمية لمتوظفين واعوان الدولة والبلديات والجماعات العمومية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر بضبط القانون الاساسي العام لمتوظفي الدولة وخاصة على الفصل 32 منه  
وعلى الامر المؤرخ في 11 ربیع الثاني 1376 (15 نوفمبر 1956) الصادر بضبط القانون الاساسي العام للعملة المستمرة ومستخدمي الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - ضبطت ايام العطلات الرسمية بالنسبة لمتوظفى الدولة واعوانها والبلديات والجماعات العمومية كما يلى :

- 1 ) رأس السنة الهجرية
- 2 ) المولد النبوى الشريف
- 3 ) عاشوراء
- 4 ) عيد الفطر
- 5 ) عيد الاضحى